



اللجنة التونسية للتحاليل المالية
Commission Tunisienne des Analyses Financières
Tunisian Financial Analysis Committee

قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 10 لسنة 2018 المؤرخ في 8 جوان 2018 ينقح القرار عدد 3 لسنة 2017 المؤرخ في 2 مارس 2017 والمتعلق بالمستفيدين الحقيقيين

إنّ اللجنة التونسية للتحاليل المالية،

بعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وخاصة الفصول 108 و 120 و 125 منه،
و على الأمر الحكومي عدد 1098 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المتعلق بضبط تنظيم اللجنة التونسية للتحاليل المالية وطرق سيرها،
وعلى قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 01 لسنة 2017 المؤرخ في 02 مارس 2017 والمتعلق بأنموذج التصريح بعمليات او معاملات مالية مسترابة،
وعلى قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 02 لسنة 2017 المؤرخ في 02 مارس 2017 والمتعلق بترصد العمليات و المعاملات المالية المسترابة، والتصريح بها والخاصة بالمهن المالية.
وعلى قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 03 لسنة 2017 المؤرخ في 02 مارس 2017 والمتعلق بالمستفيدين الفعليين

وبعد المداولة،

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول: تلغى أحكام الفصل 6 والفصل 8 وتعوض بالأحكام التالية:

- الفصل 6 (جديد): يعتبر مستفيد حقيقي أو مستفيدون حقيقيون، إن كان الحريف ذاتا معنوية:

- أ- الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يمسون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تُساوي أو تفوق 20 % من رأس المال أو من حقوق الاقتراع ؛
- ب- في صورة الريبة بخصوص هوية المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين طبق المعيار (أ) أو عدم التوصل لتحديد هوية المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين طبق المعيار (أ)، الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون سيطرة بأي طريقة كانت واقعا أو قانونا على أجهزة التصرف أو الإدارة أو التسيير أو على الجلسة العامة أو على سير عمل الشركة؛

ت- في صورة عدم التوصل لمعرفة المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين وفق المعيارين (أ) و (ب)، يكون المستفيد الحقيقي الشخص الطبيعي الذي يشغل خطة المسير الرئيسي.

- **الفصل 8 (جديد):** يعتبر مستفيد حقيقي أو مستفيدون حقيقيون، بالنسبة للترتيب القانوني الاشخاص الآتي ذكرهم وتتخذ التدابير المعقولة للتحقق من هوياتهم :

أ- بالنسبة لصناديق الاستئمان: مؤسس الترتيب القانوني و الأمين أو الأمناء والوصي، عند الاقتضاء، و المستفيدين و أي شخص طبيعي آخر يمارس في نهاية المطاف سيطرة فعلية على الترتيب القانوني.

ب- بالنسبة للترتيبات المماثلة: الأشخاص الطبيعيون الذين يشغلون خططا مماثلة أو مشابهة .

على البنوك والمؤسسات المالية والمحامين ومؤسسات التأمين ومؤسسات الاستثمار و الخبراء المحاسبين، عندما يتصرفون بصفة أمين على الذمم المالية بالتخصيص، أن يصرّحوا بصفتهم تلك للبنوك وذلك عند نشأة علاقة الأعمال أو تنفيذ عملية أو معاملة في هذا الاطار.

الفصل 2 : تلغى احكام الفصل 7.

الفصل 3 : تعوض :

- ارقام الفصول 8 و 9 و 10 ب 7 و 8 و 9
- عبارة "الثامن" في الفصل 9 ب "السابع"
- عبارة "فعلي" ب "حقيقي" اينما وجدت في القرار عدد 3
- عبارة "فعليون" ب "حقيقيون" أينما وجدت في القرار عدد 3

الفصل 4: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من 8 جوان 2018.

المحافظ،

رئيس اللجنة التونسية للتحاليل المالية،

مروان العباسي